الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1983/16/Add.1/Corr.1
8 August 1983
ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

تقرير من السيد س. أموس واكو، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢

تصويب

يكون نص الجملة الثانية من الفقرة ٢ كما يلي :

" وبعد اتمام ذلك التقرير، وردت ردود أخرى من الأرجنتين مؤرخة في ٢ شباط/ فبراير و ٨ شباط/ فبراير و ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ؛ وهذه الردود مستنسخة في مرفق هذه الاضافة " .

المرفـــــق

الرسائل الواردة مـــن الحكـومـــات

ردود على المذكرات الشفهية بتاريخ ١٧ أيلـــول/ سبتمـــبر ١٩٨٢ و ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ و ٧ و ١٤ كانون الثاني /يناير١٩٨٣

الأرجنتـــين

[الأصـــل : بالأسبانيـــة]
[٢ شباط/ فبرايـــر ١٩٨٣]

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى المنظمات الدولية في جنيف تحياتها الـى الأمين العام للأمم المتحدة وتشير الى مذكرته G/SO 214 (33) المؤرخة في ١٧ أيلول / سبتمبر١٩٨٢، والتي طلب فيها معلومات بشأن مسألة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة •

وفي هذا الخصوص، تلقت البعثة الدائمة من الحكومة الأرجنتينية المعلومات المبينة أدناه والتي يمكن تفصيلها فيما بعد •

ألف ـ القانون الجنائـي

ينص القانون الجنائي على عقوبة الاعدام باعتبارها عقوبة تفرض على جرائم خطيرة معينـــة ؛ وللقضاة أن يوقعوا هـــذه العقوبة في الاجراءات القضائية العادية •

وتنص المادة ٥ من قانون العقوبات على عقوبة الاعدام بالاضافة الى عقوبات أخرى ، وتصـف المادة ٥ مكررة طريقة تنفيذ عقوبة الاعدام على النحو التالي : " تنفذ عقوبة الاعدام رميا بالرصـاص خلال فترة ٤٨ ساعة من صدور الحكم النهائي ويعين الجهاز التنفيذى مكان تنفيذ العقوبة والقوات التي تقوم بتنفيذها ، وله أن يأمر بتأجيل تنفيذ الحكم لمدة لا تتجاوز ١٠ أيام " •

ويحدد قانون العقوبات الأرجنتيني الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام على النحـــــو التالـي :

" تفرض عقوبة الاعدام حصرا كعقوبة على مختلف أنواع جرائم القتل المشدد : فتفرض عقوبة الاعدام أو عقوبة السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة على أى شخص يقوم بقتل : (١) أحد أفراد الجهاز التنفيذى أو التشريعي أو القضائي للدولة أو المحافظـــات أو البلديات ، أو وزرائها ورؤساء ادارتها ، أو القضاة أو المدعين العامين أو كتبة المحاكم بسبب أو أثناء أدائهم لواجباتهم أو حين يقع هؤلاء ضحايا للاعتداء بسبب مناصبهم هـــذه وان لم يكونوا يزاولون أنشطة تتصل بأدائهم لواجباتهم ؛ (٢) أى شخص يكون ، وقت وقـوع الفعل ، مؤديا لعمل في خدمة القوات المسلحة ، أو شرطة الأمن ، أو هيئات السجـــون أو يقع ضحية للاعتداء بسبب مركزه كفرد من أفراد هذه القوات أو الهيئات ، وان لم يكن يقوم بأنشطة تتصل بواجباته ؛ (٣) بانتحاله مركزا أو مهنة أو وظيفة أو حرفة أو أية ظـــروف أخرى تستهدف اخفاء أو تغيير هويته مما يؤدى الى تضليل الضحية وحرمانها من فرصـــة الدفاع عن نفسها ، وهو ما كانت ستفعله طبعا لو لم تستخدم مثل هذه الخديعـــــة" (المادة ٨٠ مكررة) •

الحرمان غير المشروع من الحرية الذى يعقبه الموت : " تفرض عقوبة الاعدام أو عقوبة السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة على أى شخص يحرم شخصا آخر من حريته الشخصية اذا نجم موت الضحية عن أسباب تتصل بهذا الفعل • وتفرض العقوبة نفسها اذا تعرضت الضحية لأذى بالغ الخطورة واذا ارتكب الفعل لأغراض هدامة " • (المادة ١٤٢ ثالثة) •

القتل الناجم عن الحرق المتعمد وغيره من الأفعال الهدامة :

(أ) المادة ١٨٦ — " يعاقب أى شخص يحدث ، عن طريق الحرق المتعمد ، خطرا عاما على الأشخاص أو الممتلكات ، بالسجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى لمدة تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات • وتكون مدة العقوبة : (أ) من ٦ سنوات الى ١٥ سنة من السجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى في حالة حدوث خطر على حياة أى شخص أو انتشار الحريق مما يتسبب في حدوث انفجارات أو تدمير ممتلكات ذات قيمة علمية أو فنية أو ثقافية أو دينية أو عسكرية أو صناعية عظيمة ؛ (ب) من ٨ سنوات الى ٢٠ سنة من السجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى في حالة تدمير الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة ؛ (ج) من ١٠ سنوات الى ٢٨ سنة من السجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى اذا كان الفعل سببا مباشرا لوقوع أضرار خطيرة أو بالغة الخطورة أو لوفاة أى شخص ؛ (د) الاعدام أو السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة اذا كان الفعل سببا مباشرا لوفاة أى شخص أو تعرضه لأذى بالغ الخطورة واذا كان قد ارتكب لأغراض هدامة " •

(ب) المادة ١٨٦ مكررة — " يعاقب أى شخص يحدث ، عن طريق التسبب بوقوع انفجار أو اطلاق الطاقة النووية ، خطرا عاما على الأشخاص أو الممتلكات بالسجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى لمدة تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات • وتكون العقوبة : (أ) من ٦ سنوات الى ١٥ سنة من السجن العادى أو مع الأشغال الشاقة في حالة حدوث خطر على حياة أى شخص أو خطر تدمير ممتلكات ذات قيمة علمية أو فنية أو ثقافية أو دينية أو عسكرية أو صناعية عظيمة ؛ (ب) من ٨ سنوات الى ٢٠ سنة من السجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى في حالة تدمير الممتلكات المشار اليها في الفقرة السابقة ؛ (ج) من ١٠ سنوات الى ٢٥ سنة من السجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى اذا كانت الجريمة سببا مباشرا لوقوع أضرار خطيرة أو بالغة الخطورة أو لوفاة أى شخص ؛ (د) الاعدام أو السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة اذا كان الفعل سببا مباشرا لوفاة أى شخص أو لتعرضه لأذى بالغ الخطورة واذا ارتكب لأغراض هدامة " •

(ج) المادة ١٨٧ — " وفقا للظروف ، يخضع للعقوبات المحددة في المادة السابقة أى شخص يتسبب في وقوع أضرار عن طريق افراق أو جنوح سفينة ، أو انهيار مبنى ، أو فيضان المياه ، من جراء لغم أو أية أداة أخرى من أدوات التهديم الشديدة الانفجار " •

القتل الناجم عن الجرائم المرتكبة ضد سلامة وسائل النقل والمواصلات :

(أ) المادة ١٩٠ — " يعاقب أى شخص يرتكب عمدا أى فعل يعرض للخطر سلامة سفينة أو منشأة عائمة ، أو طائرة ، بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وثماني سنوات • واذا تسبب الفعل بتحطم السفينة ، أو بجنوحها ، أو بكارثة جوية ، كانت العقوبة السجن العادى أو مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين ٦ سنوات و ١٥ سنة • واذا تسبب الفعل بالحاق أذى

طفيف بأى شخص ، كانت العقوبة السجن العادى أو مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين ٦ سنوات و ١٥ سنة ، واذا تسبب بالوفاة أو بالحاق أضرارا خطيرة أو بالغة الخطورة ، كانت العقوبة السجن العادى أو مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٥ سنة • واذا كان الفعل سببا مباشرا لوفاة أى شخص أو لتعرضه لأذى بالغ الخطورة واذا ارتكب لأغراض هدامة ، كانت العقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة • وتطبق الأحكام السابقة حتى في الحالات التي يلحق فيها الفعل أضرارا بممتلكات الشخص نفسه اذا كان هذا الفعل يعرض السلامة العامة للخطر" •

(ب) المادة ١٩٠ مكررة — " يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وثماني سنوات أى شخص يقوم عن علم بارتكاب فعل يعرض للخطر سلامة قطار أو سكة حديد معلقة أو أى شكل آخر من أشكال النقل البرى العام ، واذا تسبب الفعل بجنوح القطار ، أو الاصطدام أو غير ذلك من الحوادث الخطيرة ، كانت العقوبة السجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى لمدة تتراوح بين ٦ سنوات و ١٥ سنة • واذا تسبب الحادث بالحاق أذى طفيف بأى شخص ، كانت العقوبة السجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى لمدة تتراوح بين ٦ سنوات و ١٥ سنة ؛ واذا تسبب بالوفاة أو بالحاق أضرار خطيرة أو بالغة الخطورة ، كانت العقوبة السجن العادى أو مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٥ سنة • واذا كان الفعل سببا مباشرا لوفاة أى شخص أو لتعرضه لأذى بالغ الخطورة ، واذا ارتكب لأغراض هدامة ، كانت العقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة • وتطبق الأحكام السابقة حتى في الحالات التي يلحق فيها الفعل أضرارا بممتلكات الشخص نفسه اذا كان الفعل يعرض السلامة العامة للخطر" •

القتل الناجم عن الاختطاف :

المادة ١٩٩ — " اذا تسببت أعمال العنف أو الأعمال العدوانية المشار اليها في المادة السابقة في حدوث أضرار خطيرة أو بالغة الخطورة أو في وفاة أى شخص على متن سفينة أو طائرة مهاجمة ، كانت العقوبة السجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٥ سنة • واذا ارتكب الفعل لأغراض هدامة وتسبب في وفاة أى شخص أو تعرضه لأذى بالغ الخطورة ، كانت العقوبة الاعدام أو السجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى مدى الحياة " •

القتل الناجم عن جرائم مرتكبة ضد الصحة العامة :

المادة ٢٠٠ — " يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى لمدة تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات أى شخص يقوم ، بطريقة خطرة على الصحة ، بتسميم أو تلويث أو افساد مياه الشرب ، أو المواد الغذائية ، أو المنتجات الطبية المعدة للاستعمال العام أو لاستهلاكها من قبل مجموعة من الأشخاص • واذا أسفر الفعل عن وفاة أى شخص أو تعرضه لأذى بالغ الخطورة ، كانت العقوبة السجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٥ سنة • واذا ارتكب الفعل لأغراض هدامة وتسبب في وفاة أى شخص أو تعرضه لأذى بالغ الخطورة ، كانت العقوبة الاعدام أو السجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى مدى الحياة " •

القتل الناجم عن أنشطة ذات صلة بالتجمع غير المشروع :

المادة ٢١٠ ثالثة — " في أى من الحالات التي تشملها المادة السابقة ، يعاقب كل مشارك في الفعل سواء كرئيس للمجموعة ، أو كمحرض ، أو كمرتكب ، أو كشريك ، بعقوبة الاعدام أو السجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى مدى الحياة ، اذا تسبب الفعل في وفاة أى شخص أو تعرضه لأذى بالغ الخطورة واذا كان للتجمع أهداف هدامة " .

القتل الناجم عن الاعتداءات المسلحة :

القانون رقم ٢١٦٣٤ (الذى يحل محل المادة ٢٢٥ ثالثة من قانون العقوبات) :

المادة ١ — يستعاض عن المادة ٢٢٥ ثالثة من قانون العقوبات ، التي يجيزها القانون رقم ٢١٣٣٨ ، بما يلي : " المادة ٢٢٥ ثالثة — يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة أى شخص يقوم باعتداء مسلح على سفينة أو طائرة أو ثكنة أو منشأة عسكرية ، أو منشأة تابعة لأجهزة الأمن أو الشرطة أو السجون ، أو على مركبات هذه الأجهزة أو مراكز حراستها أو أفرادها . واذا تسبب الاعتداء في وفاة أى شخص أو تعرضه لأذى بالغ الخطورة ، كانت العقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة . واذا تسبب الاعتداء في حدوث أى من الأضرار المبينة في المادة ٩٠ ، كانت العقوبة السجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٥ سنة .

المادة ٢ — ينشر ما تقدم الخ ... " .

القتل عن طريق ادعاء السلطة أو التفويض أو الامتياز :

المادة ٢٤٧ رابعة — " في الحالات المحددة في المادة السابقة ، تكون العقوبات كما يلي : اذا كانت الجريمة تستحق عقوبة الاعدام أو السجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى مدى الحياة ، كانت العقوبة الاعدام أو السجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى مدى الحياة . واذا كانت الجريمة تستحق العقاب بالسجن مع الأشغال الشاقة أو بالسجن العادى لمدة محددة ، كانت أدنى عقوبة واجبة التطبيق هى العقوبة القصوى المحددة للجريمة ، وكانت العقوبة القصوى هى السجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى مدى الحياة . ويخضع الأشخاص الذين يعدون الفعل أو يسهلونه لنفس العقوبة التي يخضع لها مرتكب الفعل ، في حالة محاولة ارتكاب الجريمة أو ارتكابها " .

باء — اختصاص الجهاز التنفيذى

١ — السلطات العادية : ليست هناك سلطات تسمح للجهاز التنفيذى الوطني بالقيام بالاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ؛

٢ — السلطات الرئاسية أثناء سريان الأحكام العرفية : أثناء سريان الأحكام العرفية ، لا يمكن للجهاز التنفيذى أن يقوم ، على مسؤوليته ، باصدار الأحكام أو بتوقيع العقوبات وتنص المادة ٢٣ من الدستور الأرجنتيني على أنه : " في حالة حدوث اضطراب داخلي أو اعتداء خارجي يعرض للخطر الامتثال لهذا الدستور وممارسة السلطات الناشئة عنه ، تعلن الأحكام العرفية في المقاطعة أو الأقليم الذى تحدث فيه الاضطرابات ، ويوقف فيه العمل بالضمانات الدستورية . ولكن

لا يجوز لرئيس الجمهورية ، خلال وقف العمل بهذه الضمانات ، أن يقوم على مسؤوليته باصدار الأحكام أو توقيع العقوبات • وفي هذه الحالة ، تقتصر سلطاته فيما يتعلق بالأفراد على اعتقالهم أو نقلهم من مكان الى آخر داخل الدولة ، الا اذا كانوا يفضلون مغادرة الأراضي الأرجنتينية " •

جيم — الانتصاف بحق المثول أمام المحكمة

ينص الدستور الأرجنتيني ، في المادة ١٨ ، على أنه " لا يجوز اعتقال أى شخص الا بناء على أمر كتابي من محكمة مختصة " ومن ثم فقد فسر هذا النص على أنه يعني اعترافا ضمنيا بحق المثول أمام المحكمة •

خصائص هذا الحق

١ — هو ضمانة تقتصر على الحرية الجسدية ولا تشتمل على حماية الحقوق الأخرى (المحكمة العليا ، دعوى بيرتوتو ، خوسيه على رئيس مكتب البريد) •

٢ — يمنح هذا الحق كوسيلة انتصاف من الحرمان من الحرية الجسدية الناجم عن أفعال الدولة لا أفعال الأفراد العاديين •

٣ — ويمكن استخدامه أيضا ضد التهديد بالحرمان من الحرية أو تقييدها (المحكمة العليا ، قضية كودوفيلا ، فيسينتي ، ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٥٠) •

ويقول خواكين ف • غونزاليس ، رجل القانون الأرجنتيني البارز : " في القانون ، يعني الأمر القضائي بمنح حق المثول أمام المحكمة ، كما يسمى في لغتنا الدستورية ، أنه حين يتقدم فرد ما بشكوى من أنه اعتقل بصورة غير مشروعة أو حرم من حريته ، يتوجب احالته دون تأخير الى القاضي المختص أو المحكمة المختصة بحيث يجرى النظر في سبب احتجازه ويمكن اخلاء سبيله اذا تبين أن احتجازه كان تعسفيا " •

أما خيرمان بيدارت كامبوس ، وهو خبير دستوري مشهور آخر ، فيلخص الموضوع على النحو التالي : " الواقع أن حق المثول أمام المحكمة هو اجراء وليس علاجا ، ولكونه كذلك فان الطلب يجب أن يقدم من قبل الشخص نفسه أو من قبل شخص ثالث ؛ ويجب منحه كل التسهيلات لتمكينه من التصرف من خلال ممثل ، اذا كان قد حرم من حريته الجسدية • ويمكن عرض القضية على أى قاض دون أن تعوقها أية شكليات صارمة • ويجب تفسير هذا الحق تفسيرا واسعا يكون دائما في صالح اخلاء سبيل المتهم حين يكون الحرمان من الحرية محتملا أو فعليا على السواء • ويجب البت في القضية بمنتهى السرعة في اجراءات مستعجلة • وأخيرا ، ينبغي ألا يقتصر هذا الحق على أفعال الدولة بل ينبغي أن ينطبق أيضا على أفعال الأفراد العاديين " •

التشريع

قانون الاجراءات الجنائية للعاصمة الاتحادية

المادة ٦١٧ — " يرفع طلب " انفاذ الحقوق الدستورية " (الأمبارو) لدى القاضي المختص ضد أى أمر أو فعل يصدر عن مسؤول رسمي ويؤدى الى تقييد حرية الشخص تقييدا غير قانوني " •

ويجوز أيضا طلب حق المثول أمام المحكمة عند قيام احدى سلطات الأقاليم بسجن عضو من أعضاء الكونغرس أو أى شخص آخر يعمل بتفويض من حكومة الأمة أو يكون من مستخدميها .

القانون ٤٨

" المادة ٣٠ - حين يعتقل شخص ما أو يسجن من قبل سلطة وطنية أو يكون محتجزا على هذا النحو تحت تصرف سلطة وطنية ، أو بموجب أمر صادر عن سلطة وطنية ، أو حين تكون سلطة من سلطات الأقاليم قد سجنت أحد أعضاء الكونغرس أو أى شخص آخر يعمل بتفويض من حكومة الأمة ، يجوز للمحكمة العليا أو قضاة المنطقة القيام ، بطلب من السجين أو أقاربه أو أصدقائه ، بالتحقيق في أمر السجن ، واذا تبين أن الأمر بالسجن صادر عن سلطة أو شخص غير مخول بذلك قانونا ، كان على المحكمة أو القضاة الايعاز باخلاء سبيل السجين على الفور" .

وتعرب البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى المنظمات الدولية في جنيف مجددا عن فائق تقديرها .

[الأصل : بالأسبانية]
[٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣]

أتشرف بأن أشير الى مذكرتكم G/SO 214/33 المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ والمتصلة بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٢ المعنون " الاعدامات التعسفية أو بمحاكمة مقتضبة " .

وقد قدمت البعثة الدائمة ، في مذكرتها رقم ٢٥ المؤرخة في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، الى الأمانة العامة معلومات أولية حول الموضوع امتثالا للطلب الوارد في المذكرة G/SO 214(33) المؤرخة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ .

وتتضمن هذه المذكرة ملاحظات حول المادة المرفقة بالمذكرة الثانية من المذكرتين المستلمتين ، والتي تضم رسالتين من منظمة " العفو الدولية " من مقرها في لندن ، الرسالة الأولى مؤرخة في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٨٠ والثانية في ١٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ .

فيما يتعلق بالرسالة المشار اليها أولا ، تجدر الاشارة الى أن النص كان قد أحيل من الأمين العام للأمم المتحدة الى حكومة الأرجنتين منذ بضع سنوات مضت (المذكرة G/SO 215/1 ARGEN بتاريخ ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٠) ، فيما يتصل برسالة من منظمة العفو الدولية بتاريخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٠ . وتمت الاحالة بموجب الاجراء السرى الذى اقتضاه قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، وقد قدمت هذه البعثة الدائمة الرد في المذكرة 225/81 بتاريخ ٥ آب/ أغسطس ١٩٨١ .

ولا تعتزم البعثة الدائمة أن تستنسخ في هذه المذكرة ما جاء في الرد على رسالة منظمة العفو الدولية ، أو حتى أن تشير اشارة عامة الى الأفكار الرئيسية المشار اليها في ذلك الرد . فان ذلك يمثل اخلالا بالاجراءات المعمول بها والتي ينبغي أن تتقيد بها بدقة لا فقط البلدان الأعضاء في المنظومة بل وكذلك ، وبصورة خاصة ، المنظمات الدولية . واتبع ، آنذاك ، الاجراء الذى

تنص عليه القواعد النافذة في حالات كهذه فيما يتعلق بهذه الرسالة والرد عليها ولذلك لا يجدر بأى حال من الأحوال تكرار هذه الممارسة بوسيلة لم تأذن بها ولم تنص عليها لا لجنة حقوق الانسان ولا أية هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة • ولو أرادت اللجنة أن تقوم عن طريق بعثة المقرر الخاص للتحقيق في الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بوضع حد للاجراء السرى فيما يتعلق بالرسائل ، لأمكنها عمل ذلك صراحة ، لا عن طريق منح ولاية للتحقيق في ظاهرة ، لم يتحدد نطاقها بعد ، شأنها شأن الظواهر العديدة التي تنظر فيها اللجنة •

وتلاحظ حكومة الأرجنتين كذلك أن المقرر الخاص يرى من المستساغ تلقي واحالة ادعاء يتعلق بأحداث وقعت ، فيما يفترض ، منذ سنوات عديدة ، في حين أن طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي من المقرر الخاص يخص تقريرا " عن تواتر ومدى ممارسة هذا الاعدام ••• " (قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ ، الفقرة ٥) •

والادعاءات الموجهة من منظمة العفو الدولية في أيار/ مايو ١٩٨٠ تتعلق بأحداث وهمية يقال أنها وقعت حتي بداية عام ١٩٧٩ ، أى منذ أربع سنوات تقريبا • وفي هذه الحالة تتعذر الاشارة الى " تواتر ممارسة " •

للأسباب المبينة أعلاه ، لا تنوى هذه البعثة الدائمة الرد على الكتيب الثاني لمنظمة العفو الدولية المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢ • بيد أنها لا تملك سوى أن تلاحظ أنه من المثير للاستغراب أن يعيد المقرر الخاص الابلاغ عن حالتين تدخلان في الحالات التي تخص شرطة البلد ، ويجرى التحقيق فيهما من قبل القضاء الأرجنتيني بالتعاون الكامل مع السلطات ومع الشرطة • وعلاوة على ذلك فان نفس المنظمة التي كانت مصدر هذه المعلومات قد امتنعت عن توجيه تهم محددة واكتفت بالتلميح لبعض الافتراضات غير المباشرة التي لا تستحق بأى حال أن يوثق بها • بل على العكس من ذلك ، أورد الكتيب المذكور الادانة المستحقة الصادرة عن رئيس الدولة لتصرف من التصرفات دعا وزير الداخلية ذاته لحضور شهود بصدده •

كما أنه من دواعي الاستغراب أن يعمد المقرر الخاص الى احالة تقارير الشرطة هذه التي لم يتم الحصول عليها عن طريق أية هيئة من الهيئات أو اجراء من الاجراءات العديدة التي تتيحها الأمم المتحدة للأشخاص الراغبين أو المنظمات الراغبة في الابلاغ عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان في أى بلد من بلدان العالم • بل أن المقرر الخاص قد فره ، وهو حسن النية ، أشخاص يرغبون في اطالة حملة دولية تستهدف تشويه سمعة الأرجنتين • وهذه العناصر سبق وأن استنفدت الوسائل الممكنة لبث عدم الاستقرار في البلاد ، دون أن تحقق أية نتائج عملية ، حيث أن جميع المواطنين ماضون في سبيل اعادة اقرار المؤسسات الديمقراطية عن طريق الانتخابات الوطنية التي ستنظم هذه السنة وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الحكومة الأرجنتينية •

وقد كانت الأمانة العامة ولا تزال شاهدة على جهود الحكومة الأرجنتينية في سبيل التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان • وبهذه الروح ، أبدت الحكومة على الدوام استعدادها لتقديم أى ضرب من المعلومات أو التعليقات التي تطلب منها ، فيما يتعلق بالقانون الدولي والقواعد والممارسات المتبعة في الأمم المتحدة • ولذلك ، لا يمكن تفسير هذه المذكرة بأنها دليل على عدم اهتمام الحكومة بما تم ابلاغها به من الدعاوى ، بل يجب النظر اليها في سياق القواعد النافذة وموقف التعاون الثابت الذى وقفته السلطات الوطنية •

ولـــلأسباب المبينة أعلاه ، لا يسع المقرر الخاص سوى أن يرفض دون تأخير ، الدعـــاوى المطروحة عليه ، وبذا يمنع ايلاء أية أهمية لتهم توجه لأغراض سياسية •

وأغتنم هذه الفرصة لكي أعرب للأمين العام مجددا عن أسمى آيـات التقديـر •

[الأصـل : بالأسبانيـة]
[١١ شباط/ فبراير ١٩٨٣]

أتشرف بأن أشير الى مذكرتكم G/SO 214/33 المؤرخة في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، والتي طلبتم فيها معلومات بشأن مسألة الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة •

وقد أحالت هذه البعثة الدائمة ، في مذكرتها رقم ٨٣/٢٥ المؤرخة في ٢ شبـــاط/ فبراير ١٩٨٣ الى الأمانة العامة معلومات أولية حول الموضوع تلقتها من حكومة الأرجنتين • وهـذه المذكرة تفصل تلك المعلومات على أساس أدلة جديدة من حكومتي أوردها أدناه •

الضمانات ضد الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي

تنص المادة ١٤٢ من قانون العقوبات الأرجنتيني على فرض عقوبة بالسجن مع الأشغـال الشاقة لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٥ سنة على أى شخص " يحرم شخصا آخر من حريته الشخصية في أى ظرف من الظروف التالية ••• (٤) اذا ارتكب الفعل عن طريق انتحال سلطة عامـــة أو ادعاء الحصول على أمر من هذه السلطة " •

وبموجب المادة ١٤١ من قانون العقوبات ، يخضع أى شخص يقوم بصورة غير قانونيـــة " بحرمان شخص آخـر من حريته " للسجن مع الأشغال الشاقة أو السجن العادى لفترة تـــتراوح من سنة واحدة الى ست سنوات ، كما أن فعل " انتحال السلطة العامة " أو " ادعاء الحصول على أمـر " من هذه السلطة يزيد من خطورة الجريمة اذ تفرض عقوبة أشد بكثير • ويجدر بالملاحظـة أن العقوبة أشد لأن العقوبة الدنيا المحددة هي عقوبة أشد (يحسب تدرج العقوبات على أســـاس العقوبة الدنيا) • ويفسر المنظرون القانونيون هذه المادة بمعنى أنها تشير لا الى الأفعال المرتكبة من قبل السلطـة العامة بل الى أفعال الأشخاص الذين لا يشكلون جزءا من هذه السلطة ولكنهم يدعون هذه الصفة • ان انتحال السلطة يجب أن يظهر عناصر خدعة لتضليل الضحية فيما يتعلـق بمركز مرتكب الفعل •

وكما ذكر في مذكرتنا السابقة الى الأمين العام ، فان المادة ١٤٢ الثالثة ، تنص على أن الفعل يزداد خطورة " اذا تسبب الفعل (حرمان شخص آخر من حريته الشخصية) في وفاة الضحية " والعقوبة المحددة ، في هذه الحالة ، هي الاعدام أو السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة •

وتفرض نفس العقوبة اذا نجمت عن الفعل أضرار بالغة الخطورة أو اذا ارتكب الفعل لأغـراض هدامـة •

كما يتناول قانون العقوبات مسألة " الاحتجاز غير المشروع " (المادة ١٤٤ مكـررة (١)) ، ويعرفه بأنه " سلوك مسؤول حكومي يقوم ، تجاوزا لوظيفته أو دون استيفاء الشكليات المنصوص عليها قانونا " بحرمان " أى شخص من حريته الشخصية " •

وهـذا المفهوم يشمل أيضا التمديد غير المشروع لفترة الاحتجاز وقبول ايداع السجناء في السجن دون استيفاء الشكليات القانونية • وعلى العموم ، يمكن القول أن احتجاز الأفراد يجب أن يتم وفقا للقواعد الواردة في قوانين الاجراءات الجنائية • وهذه القوانين هي القوانين المحلية المطبقة في كل ولاية قضائية : العاصمة الاتحادية والمقاطعات •

ان جريمة الاحتجاز غير المشروع للسجين المشمولة بالمادة ١٤٣ (١) من قانون العقوبات ، تشتمل على حالتين : حالة المسؤول الذى يتمتع بصلاحية اصدار أمر بالافراج عن سجين ولا يفعل ذلك ، بما يتنافى والقانون ، وحالة المسؤول الذى يتحمل مسؤولية تنفيذ أمر باخلاء سبيل صادر عن سلطة مختصة ولكنه يقوم باستيبقاء السجين •

والتمديد غير المشروع لمدة الاحتجاز معرف في المادة ١٤٣ (٢) على النحو التالي : " أى مسؤول يقوم على نحو غير مشروع بتمديد مدة احتجاز فرد من الأفراد دون أن يضعه تحت تصرف القاضي المختص " • وتحدد قوانين الاجراءات الجنائية الفترة الزمنية التي يجب فيها وضع الشخص المتهم أو المعتقل تحت تصرف القاضي المختص •

السجن المخالف للأصول

(أ) المادة ١٤٣ (٤) : " حاكم سجن أو مؤسسة جزائية اخرى أو نائب له يقبل بايداع شخص مدان في السجن دون توفر دليل على الحكم الواجب التنفيذ والصادر بحقه ، أو يضع هذا الشخص في أنحاء من المؤسسة غير تلك المعينة لذلك الغرض " •

(ب) ومن الحالات الأخرى المنصوص عليها ما يتعلق بالسجن المخالف للأصول • فالمادة ١٤٣ (٥) من قانون العقوبات تفرض عقوبات على " حاكم أو مسؤول سجن يقبل بايداع شخص في السجن دون صدور أمر عن المحكمة المختصة ، الا في حالات التلبس بالجريمة " •

التخلف عن انهاء الاحتجاز أو التأخر في ذلك (المشمول بالمادة ١٤٣ (٦)) :

" المسؤول المختص الذى يعلم بحدوث احتجاز غير مشروع ويهمل أو يؤجل أو يرفض انهاء الاحتجاز أو الابلاغ عنه للسلطة التي ينبغي أن تتخذ القرار " •

والظروف المشددة في حالة المادة ١٤٣ مشمولة بالمادة ١٤٤ التي تزيد العقوبة القصوى بمدة تصل الى خمس سنوات في أى ظرف من الظروف التالية :

١ — اذا ارتكب الفعل باستخدام العنف أو التهديد أو لأسباب دينية أو عنصرية أو بدافع الانتقام •

٢ — اذا ارتكب الجاني فعله ضد أحد أصوله أو أحد أولاده أو زوجته أو أى فرد آخر يتوجب أن يكّن له احتراما خاصا •

٣ — اذا أسفر الفعل عن الحاق أذى خطير بالشخص أو بصحة الضحية وشؤونه التجارية على ألا يشكل الفعل جريمة أخرى يفرض عليها القانون عقوبة أشد •

٤ — اذا دام الحرمان من الحرية مدة تزيد عن شهر واحد •

٥ — اذا ارتكب الفعل من أجل حمل الضحية أو شخص آخر على القيام بفعل أو الامتناع عنه أو القبول بأمر لا يتوجب عليه قبوله •

واني لآمل أن تكون هذه المعلومات مفيدة للأمين العام •